

القرار رقم: م ت / د 103 / ق 2

التصديق على مضابط اجتماعات الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يُشير إلى المادة الحادية عشرة (فقرة 2 / أ) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- وإذ يشير إلى المادة التاسعة عشرة (فقرة 1) من ذات النظام.
- وإذ يأخذ علمًا بما جاء في الوثيقة رقم: م ت/ د 103/ و 2.

يقرر :

- التصديق على مضابط اجتماعات الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي التي وُزعت على الدول الأعضاء في صيغتها النهائية.

